

Criminal and Procedural Protection of Human Rights During the Evidence Collection Stage: A Comparative Study

Mustafa Abdulsalam Alsnwasy *

Faculty of Sharia and Law, Ubari, Alasmara Islamic University, Libya

*Email: alsnwsymstfy71@gmail.com

الحماية الجنائية والاجرائية لحقوق الإنسان اثناء مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة

مصطفى عبدالسلام السنوسي*

كلية الشريعة والقانون أوباري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Received: 20-05-2026	Accepted: 26-07-2026	Published: 07-08-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This research is based on the established constitutional principle of "presumption of innocence," which guarantees humane treatment for individuals, presuming them innocent until a final judicial ruling is issued. From this perspective, the importance of examining the criminal and procedural protection of human rights during the evidence-gathering phase becomes clear, as it is the first preliminary stage in criminal proceedings and the point of direct contact between individuals and law enforcement agencies.

This study seeks to delineate the boundaries between the state's authority to pursue crimes and protect society, and its strict obligation to uphold the presumption of innocence and the physical and moral dignity of the individual. The research problem lies in the adequacy and effectiveness of legislative texts in protecting the "presumption of innocence" during the preliminary investigation, given that this stage is a precautionary administrative phase preceding the formal investigation and lacks the same stringent judicial safeguards. This exposes personal freedom to the risks of abuse, arbitrary arrest, and the unlawful extraction of confessions.

To address this issue, the study examined several key areas, beginning with the principle of presumption of innocence, which prohibits treating suspects as guilty and requires law enforcement agencies to maintain complete impartiality during investigations and interrogations. It also addressed substantive criminal protections that criminalize all forms of coercion, torture, and violations of physical or mental integrity, and impose deterrent penalties on those who abuse their authority. The study also addressed the procedural protection that

restricts the powers of arrest, detention, search, and violation of the sanctity of homes or communications with specific provisions and time limits that may not be exceeded except in cases of clear flagrante delicto or by a reasoned judicial order, leading to the procedural penalty represented by the application of the rule "what is built on falsehood is false", and the dismissal of any evidence or confession derived from an illegal procedure, with the arrangement of criminal and disciplinary liability for violators.

The research concluded that respecting the presumption of innocence and adhering to procedural legality during the evidence-gathering phase are the cornerstones of a fair trial and the validity of all criminal judgments. Accordingly, the study recommended the necessity of adopting digital audio and video documentation of all records and procedures to ensure transparency, along with enhancing the legal and human rights training of judicial officers to ensure the application of national and international human rights standards.

Keywords: Presumption of Innocence, Evidence Collection Stage, Judicial Police, Human Rights, Criminal Protection, Procedural Protection, Procedural Legality, Nullity of Criminal Procedures.

المخلص

يتأسس هذا البحث على المبدأ الدستوري المستقر "الأصل في الإنسان البراءة"، الذي يكفل معاملة الفرد بإنسانية باعتباره غير مدان حتى يصدر بحقه حكم قضائي بات. ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية بحث الحماية الجنائية والإجرائية لحقوق الإنسان خلال مرحلة جمع الاستدلالات، باعتبارها المرحلة التمهيديّة الأولى في الدعوى الجنائية ونقطة الاحتكاك المباشر بين الأفراد وأجهزة الضبط القضائي.

وتسعى الدراسة إلى ترسيم الحدود الفاصلة بين سلطة الدولة في تعقب الجرائم وحماية المجتمع، وبين التزامها الصارم بصون قرينة البراءة والكرامة الجسدية والمعنوية للإنسان. وتتبلور إشكالية البحث في مدى كفاية وفاعلية النصوص التشريعية لحماية "أصل البراءة" أثناء الاستدلال، نظراً لكونها مرحلة إدارية تحفظية تسبق التحقيق الابتدائي وتفترق إلى ذات الضمانات القضائية المشددة، مما يعرض الحرية الشخصية لمخاطر التجاوز، والتعسف في القبض، والاستخلاص غير المشروع للاعترافات.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تناولت الدراسة عدة محاور رئيسية، بدءاً من تجسيد قرينة البراءة عبر حظر معاملة المشتبه فيه كمدان وإلزام أجهزة الضبط بالحياد التام أثناء التحري والاستماع للأقوال. كما تطرقت إلى الحماية الجنائية الموضوعية التي تجرم كافة أشكال الإكراه والتعذيب والمساس بسلامة الجسد أو الإرادة وتفرض عقوبات رادعة على متجاوزي السلطة. واعتنت الدراسة كذلك بالحماية الإجرائية التي تقيد سلطات القبض، والاحتجاز، والتفتيش، واختراق حرمة المساكن أو الاتصالات بأحكام ومُدد محددة لا يجوز تخطيها إلا في حالات التلبس الصريحة أو بأمر قضائي مسبب، وصولاً إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في تطبيق قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، وإسقاط أي دليل أو اعتراف مستمد من إجراء غير مشروع، مع ترتيب المسؤولية الجنائية والتأديبية بحق المخالفين.

وخلص البحث إلى أن احترام قرينة البراءة والالتزام بالشرعية الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات هما الدعامة الأولى لنزاهة المحاكمة وصحة الأحكام الجنائية بأكملها. وبناءً عليه، أوصت الدراسة بضرورة إقرار التوثيق الرقمي المرئي والمسموع لكافة المحاضر والإجراءات لضمان الشفافية، مع تعزيز التأهيل الحقوقي والقانوني لمأموري الضبط القضائي لتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة، جمع الاستدلالات، الضبط القضائي، حقوق الإنسان، الحماية الجنائية، الحماية الإجرائية، الشرعية الإجرائية، بطلان الإجراءات الجنائية.

مقدمة:

إن خير بداية على الدوام هي البدء بحمد الله الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويكشف الكرب عن التجأ إليه ورضي بما قضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، يحقق لمن استجاب له وأمن به من الخير ما تمناه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد اختاره الله واصطفاه ، وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله، وعلى آله وصحبه وكل من صدق بدعواه، وبعد

من المعلوم أن مدى تحضر الأمم ورفقها يتوقف على مدى احترامها وتلقيها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون ، ويعكس قانون الإجراءات الجنائية - من خلال تنظيمه لإجراءات الخصومة الجنائية وتعلقه بحقوق وحريات الأفراد - مدى خضوع الدولة لمبدأ الشرعية من عدمه فتوفير الحماية للحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة كتنظيم يضم تحت جناحيه أفراداً يعيشون فيها ، وبالتالي فإنه من المقرر أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية؛ لكونها جزءاً من الحريات العامة التي أولتها الأديان وإعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين عناية خاصة ، وإذا كان للمجتمع مصلحة في أن يُعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل دون عقاب، فإن هناك مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية وهي ألا يدان برئ واحد ظملاً وعدواناً ، ومن هذا المنطلق يقاس نجاح أي نظام قانوني بمدى التوافق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب الجاني ، وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته، وذلك عن طريق حق الدفاع عن نفسه. واتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المجتمع لا يجوز أن تصل مطلقاً إلى المساس بحقوق المتهم وضماناته ، فلا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية؛ لأن حرمان الشخص من حقوقه الأساسية يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع حياة المجتمع، ومن هذا فإن موضوع حقوق الإنسان موضوع موغل في القدم وإن لم يحظ بالاهتمام.

موضوع البحث وأهميته

الهدف من دراسة الحماية الجنائية والاجرائية لحقوق الانسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، هو إلقاء الضوء على ماهية الحماية الإجرائية لتلك الحقوق في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية، والتي تكون فيها حقوق وحريات المتهم في وضع خطير داخل المجتمع، وذلك لأن العدالة وتطبيقها على أفراد المجتمع من أهم ما يشغل تفكيرهم ، ولا يتألمون لشيء قدر تألمهم لظلم يقع على برئ، أو يحكم على شخص بجزاء نتيجة محاكمة لا تتوافر فيها له حرية الدفاع عن نفسه، والمحاكمة العادلة لن تتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون في مرحلة الاستدلال ، وهذا التطبيق لن يتأتى إلا من خلال توفير الحقوق والضمانات للإنسان في تلك المرحلة، ومن هنا كان هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة في الخصومة الجنائية. ومن خلال دراسة مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع المصري وبعض التشريعات الأخرى نحاول إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل منها، وبيان مدى الحقوق والضمانات المكفولة للإنسان في تلك المراحل.

أسباب اختيار الموضوع

من خلال دراستنا لقانون الإجراءات الجنائية اتضح لنا أن الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة الاستدلال جديرة بالاهتمام والدراسة، حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في قانون الإجراءات الجنائية، وينبغي إحاطتها بسياج يقي الإنسان من الظلم والطغيان؛ لتمكينه من التمتع بكرامته وإنسانيته والعيش في هدوء واطمئنان من تعسف رجال السلطة العامة ، وذلك بوضع المبادئ الأساسية والقواعد في قالب قانوني تحمي المواطنين وتمنع انتهاك حرمتهم، وتكون ملزمة للسلطات التنفيذية بحيث تكفل عدم تجاوزها أو انتهاكها وتعاقب كل من يعتدي عليها، وإضافة إلى ذلك فهي تحدد نقطة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وحق المجتمع في صيانة أمنه وسلامته من جهة أخرى، فقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب في كفالتها لحقوق الإنسان، إذ وازنت بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب، كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة الحجرات، الآية (12).

كل ذلك دفعني لأن أبذل قصارى جهدي لبحث هذه الحقوق والضمانات؛ بغية تحقيق الهدف المتمثل في الدفاع عن حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال.

إشكاليات الموضوع

يثير موضوع الحماية الجنائية والاجرائية لحقوق الانسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات العديد من الإشكاليات، أهمها ماهية هذه مرحلة، وما هي إجراءات الاستدلال التي تستوجب الحماية وإحاطتها بالحقوق والضمانات؟ وما مدى كفاية هذه الحقوق والضمانات في قانوني الإجراءات الجنائية الليبي والمصري؟ وأيضا ما مدى حق الإنسان في التمتع بحياة كريمة في هذه المرحلة؟ وما هي الآثار المترتبة على مخالفة هذه الحقوق عند القيام بإجراءات الاستدلال؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها خلال هذا البحث.

منهج البحث

في محاولة للإلمام بهذا الموضوع رأيت أن أسلك سبيل المنهج التحليلي النقدي المقارن، محاولاً قدر الإمكان مناقشة كل جزئية ومعرفة أراء الفقهاء فيها، وبيان أحكام المحكمة العليا الليبية، بالإضافة إلى أحكام محكمة النقض المصرية.

المبحث الأول

الشرعية الإجرائية ضمان لحقوق الإنسان

في هذا المبحث سوف نتعرض لمبدأ الشرعية الإجرائية وأثره لحماية حقوق الإنسان في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتعرض لقرينة البراءة وأثرها في تعزيز ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الإجرائية وأثره في حماية حقوق الإنسان

يُعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في المجتمع، إذ يقتضي خضوع الجميع للقواعد القانونية التي تنظم مختلف جوانب الحياة، سواء كان الفرد حاكماً أم محكوماً عليه.

ويُقصد بمبدأ الشرعية ضرورة توافق الإجراءات المتبعة مع القواعد القانونية والأنظمة المستقرة داخل المجتمع، فهو يهدف في جوهره إلى حماية الفرد من تعسف السلطة، وضمان تمتعه بكرامته الإنسانية وصون حقوقه الطبيعية.

وانطلاقاً من ذلك، سوف نتناول في هذا المطلب موضوع الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في فرع أول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى التأصيل الدستوري لمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الأول

الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان

نشأتها

عندما تحددت سلطات الدولة الثلاث، وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، واستقلت كل سلطة عن الأخرى، ظهر في هذه المرحلة مبدأ أطلق عليه "مبدأ الشرعية الجنائية"⁽¹⁾. وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا تكون السلطة التشريعية خاضعة لسيطرة الملك أو القضاء، الأمر الذي أسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

¹ - د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق، القاهرة، ط1 - 1999 - ص358.

² - د. محمد عبيد سيف سعيد - دور الشرطة في المحافظة على مبدأ المشروعية - بدون تحديد دار نشر - ب. ط - 2009، ص13. د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - القاهرة - ط1 - ص358.

وقد أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ صدور الميثاق الهنري الأول، ثم تأكد هذا الاتجاه بصورة أوضح من خلال الميثاق الأعظم MAGNA CHARTA الذي أرسى قواعد مهمة في مجال القانون في إنجلترا⁽¹⁾. كما شهدت فرنسا سنة 1789 إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وذلك بمناسبة الثورة الفرنسية، وهو الإعلان الذي أسهم بصورة واضحة في تأكيد هذا المبدأ وترسيخه. على الصعيد الدولي، اهتمت منظمة الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أكدت أن من أهدافها الأساسية العمل على تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، والذي جاء ليؤكد أن لكل إنسان حقوقاً وحريات أصيلة، وأن هذه الحقوق لا يجوز التعدي عليها أو الانتقاص منها، باعتبارها مرتبطة بكرامة الإنسان ومكانته في المجتمع.

كما أكدت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر العديد من المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصور حرياته، وأكدت على ضرورة تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، وعدم التمييز بينهم، وضمان الحقوق الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان. وقد وردت هذه المبادئ في العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد احترام الإنسان وحفظ كرامته وحقوقه⁽³⁾.

وتقوم الشريعة الإسلامية على أساس احترام كرامة الإنسان، وعدم إخضاعه للظلم أو التعسف، وقد سبقت في تقرير العديد من المبادئ التي أصبحت فيما بعد من المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان. كما أن هذه المبادئ لا تقتصر على فئة أو جنس معين، وإنما تشمل جميع البشر دون تمييز، وهو ما يتضح من النصوص الشرعية التي تؤكد وحدة الأصل الإنساني وضرورة احترام الإنسان، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁴⁾.

وقد سعى الإسلام إلى إرساء مجموعة من القواعد والمبادئ التي تكفل للإنسان حقوقه وتحفظ له كرامته، ومن أهمها مبدأ المساواة، ورفض الظلم، وحماية النفس والمال والعرض، واحترام الحرية، والمساواة بينهم دون النظر إلى الفوارق الشخصية، وهي مبادئ تهدف في مجموعها إلى تحقيق العدالة وحماية الإنسان من الاعتداء أو التعسف⁽⁵⁾.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾⁽⁶⁾، حيث يتضح من الآية أن معيار التفاضل بين الناس لا يقوم على الجنس أو اللون أو الأصل، وإنما على التقوى والعمل الصالح.

كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁷⁾، وتؤكد النصوص الشرعية كذلك على ضرورة احترام الإنسان وعدم الاعتداء على حقوقه، فقد قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتَيْكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَفْصُحْ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ أَتَقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽⁸⁾، بما يعكس حرص الشريعة على حماية كرامة الإنسان من كل صور الإهانة أو الإساءة.

1 - د. جلول شيتور - ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية - دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - ط 1 - 2006 - ص 48.

2 - د. أحمد فتحي سرور - الشرعية و الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ب ط - 1977 - ص 108.

3 - د. محمد عبيد سيف - دور الشرطة في الحفاضة على مبدأ الشرعية - المرجع السابق - ص 14.

4 - سورة الإسراء - الآية "15".

5 - د. حسنين المحمدي بواوي - حقوق الانسان قبل وبعد المحاكمة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ب ط - 2008 - ص 14.

6 - سورة الحجرات - الآية "13".

7 - سورة النساء - الآية "1".

8 - سورة الأعراف، الآية "35".

الفرع الثاني التأصيل الدستوري لمبدأ الشرعية الجنائية

يتمتع مبدأ الشرعية بقيمة دستورية مهمة، إلا أن هذه القيمة لا تصل إلى مرتبة القوة الإلزامية إلا إذا تم تضمينها ضمن إطار دستوري واضح يحدد حدودها ويُلزم المشرع باحترامها والتقيّد بأحكامها⁽¹⁾. وغالباً ما تتضمن الدساتير مجموعة من المبادئ المتعلقة بالإجراءات الجنائية، لما لها من أهمية كبيرة في حماية الحريات العامة والحقوق الفردية. ومن ذلك ما نص عليه الدستور الليبي الصادر عقب ثورة من سبتمبر 1969 في مادته 31، حيث قرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن له جميع الضمانات اللازمة لممارسة حق الدفاع، كما حظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً⁽²⁾.

كما أكد الدستور المصري الصادر سنة 1971 هذا المبدأ بصورة واضحة وصريحة، حيث نص في المادة 66 على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون». كما أكدت المادة 67 أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه⁽³⁾.

أما بالنسبة إلى الدستور الفرنسي القديم، فلم يتضمن النص على هذا المبدأ بصورة مباشرة، إلا أن القضاء الفرنسي أكد قيمته الدستورية باعتباره جزءاً من القانون العام العرفي في فرنسا، وهو ما يعرف بمبدأ «لا تشريع إلا بما يمكن المساس به». وقد أكدت دساتير فرنسا، ومنها دستور عام 1946 ودستور عام 1958، أهمية هذا المبدأ، كما احتل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 مكانة بارزة في البناء الدستوري الفرنسي، لما يتضمنه من تأكيد للحقوق والحريات التي تتمتع بالقيمة الدستورية. ويرتبط مبدأ الشرعية بمجموعة أخرى من المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة، وأصل افتراض البراءة في حق المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة، حيث تسهم هذه المبادئ مجتمعة في تحديد نطاق التجريم والعقاب، وضمان عدم توقيع العقوبات إلا وفقاً للقواعد القانونية المقررة، بما يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

قرينة البراءة وأثرها في تعزيز ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية

يُعد افتراض براءة المتهم من المبادئ الأساسية في مجال الإجراءات الجنائية، ويقصد به اعتبار الإنسان بريئاً إلى أن يثبت بصورة قانونية وقاطعة ارتكابه للفعل المنسوب إليه. ويُعد هذا الأصل من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في مجال العدالة الجنائية، كما يمثل أحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة والمنصفة⁽⁵⁾.

ولا تزول صفة البراءة عن المتهم إلا إذا ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، وانتقل بذلك من نطاق افتراض البراءة إلى نطاق الإدانة والتجريم، وذلك بناءً على حكم قضائي يستند إلى أدلة قانونية صحيحة ومعتبرة⁽⁶⁾.

ويُعد مبدأ افتراض البراءة قاعدة عامة توجه السلطات الثلاث في الدولة، وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، إذ لا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تتصرف بما يتعارض مع هذا المبدأ أو يؤدي إلى المساس به.

1 - د. أحمد فتحي سرور - الشرعية والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، ص 112.

2 - د. عوض محمد عوض - قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ب ط - 2008 - ص 6 - 7.

3 - د. حسين المحمدي بوادي - حقوق الإنسان قبل المحاكمة - المرجع السابق - ص 135.

4 - د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - المرجع السابق - ص 363، 364.

5 - د. جلول شيتور - ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية - المرجع السابق - ص 3.

6 - د. مصطفى يوسف - الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق - دار النهضة العربية - ب ط - 2007 - ص 64.

فلا يجوز للسلطة التشريعية، على سبيل المثال، أن تضع تشريعاً يتعارض مع مبدأ البراءة، كأن يصدر قانون يفترض إدانة شخص لمجرد اتهامه بارتكاب جريمة، أو أن يسمح بإمكانية معاقبة المتهم قبل صدور حكم قضائي نهائي بإدانته.

كما أن مبدأ البراءة يمثل قاعدة أساسية توجه السلطة القضائية، إذ لا يجوز للقاضي أن يفسر الشك على نحو يضر بمصلحة المتهم، لأن ذلك يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة المستقرة في الضمير الإنساني. ومن غير المتصور أيضاً أن يُلزم القاضي الجنائي المتهم بتقديم الدليل على عدم ارتكابه للجريمة، لأن الأصل أن يقع عبء إثبات الجريمة على عاتق جهة الاتهام، وليس على المتهم. ويترتب على ذلك عدم جواز حرمان المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة أو منحه فرصة حقيقية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، إذ إن احترام أصل البراءة يقتضي توفير جميع الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

ويمتد أثر هذا المبدأ أيضاً إلى السلطة التنفيذية بجميع فروعها، فلا يجوز لها التعامل مع المتهم باعتباره مداناً لمجرد توجيه الاتهام إليه، كما لا يجوز، السماح لرجال الشرطة باستخدام أساليب الإكراه أو التعذيب بهدف انتزاع اعترافات من المتهمين⁽¹⁾. ومن أجل دراسة أصل البراءة في الإنسان، فإنه يتعين علينا أولاً بيان مفهوم قرينة البراءة في الفرع الأول، ثم توضيح التأصيل القانوني لقرينة البراءة في الفرع الثاني، وبعد ذلك نتناول الطبيعة القانونية لقرينة براءة المتهم في الفرع الثالث، وأخيراً نبحت الآثار القانونية المترتبة على اعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في الفرع الرابع.

الفرع الأول

مفهوم قرينة البراءة

أولاً قرينة البراءة لغةً

يُقصد بالقرينة في اللغة المصاحبة أو الملازمة، ويقال سميت امرأة الرجل قرينته لمقارنتها إياه، وكل شيء ضمته إلى شيء يسمى قريباً، ومؤنثه قرينة، والجمع قرائن⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية، فالقرينة هي مجموعة من الإشارات والدلالات المستمدة من الوقائع والظروف المحيطة بالواقعة محل البحث، والتي يُستدل من خلالها على أمر مجهول انطلاقاً من أمر معلوم⁽³⁾.

وبناءً على ذلك، فإن الأصل في الأشياء المباحة هو عدم ثبوت عكسها بحكم قضائي، ومن ثم فإن الأصل في المجال الجنائي هو براءة الإنسان من ارتكاب الجريمة واستحقاق العقاب، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي⁽⁴⁾.

ثانياً مدلول مبدأ البراءة

يقوم مبدأ البراءة على قاعدة أساسية مؤداها أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة، مهما بلغت جسامتها، يجب أن يُعامل على أنه بريء، ولا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بعد صدور حكم قضائي بات يثبت إدانته وفقاً للقانون وبالتالي، فإن مجرد توجيه الاتهام إلى الشخص لا يكفي لاعتباره مرتكباً للجريمة، ولا يجوز ترتيب آثار الإدانة عليه قبل صدور حكم قضائي نهائي يثبت مسؤوليته الجنائية، وذلك ضماناً لحقوقه وحرياته الأساسية⁽⁵⁾.

وتأسيساً على حتمية صيانة الحرية الفردية وحماية أصل البراءة، يُحظر تماماً معاملة المتهم كالمجرمين قبل ثبوت إدانته؛ إذ يقع على عاتق المجتمع التزام بالدفاع عن هذه الحريات وصونها حتى ينهض الدليل

1 - د. جلول شيتور- ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية - المرجع السابق، ص3.

2 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - المجلد 12 - دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى - 2000 - ص89.

3 - صالح زيد قصيلة، حقيقة البراءة الأصلية للمتهم، مجلة جامعة صنعاء، العدد السادس، يونيو - ديسمبر 2007، ص166.

4 - د. أحمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات- المرجع السابق - ص560.

5 - د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص33.

القاطع على اقتراف الجرم. وحينها فقط، يسوغ للمجتمع المساس بحرية الفرد كعقوبة يقررها القانون، مع بقاء حريات الأبرياء مصونة ومقدسة لا تقبل الانتقاص؛ كون الحرية حقاً فطرياً وأساسياً لكل بشر⁽¹⁾ وعند استقراء أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن هذا المبدأ قد تأصل فيها منذ بزوغ فجر الرسالة ونزول الوحي الأمين على رسولنا الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - حيث قررت الشريعة انتفاء المسؤولية والعقاب قبل قيام الحجة والبيان؛ مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾⁽³⁾. وتحدث النبي محمد صلى الله عليه وسلم قائلاً "ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فاتركوه، فإن الإمام يتركب خطأ في العفو أفضل من أن يتركب خطأ في العقوبة"⁽⁴⁾.

هذا القول يعزز مبدأ البراءة الذي ينص على أن كل فرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. يسري هذا المبدأ على الفرد خلال مراحل جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة حتى يصبح الحكم غير قابل للطعن. لذلك، ينبغي على سلطات التحقيق والادعاء الالتزام بهذا المبدأ الهام واستحضاره في جميع الإجراءات⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

التأصيل القانوني لقرينة البراءة

قرينة البراءة تعتبر الأساس القانوني للحماية الإجرائية، حيث تنص القاعدة على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهذا يفترض أن المتهم بريء حتى يتم إثبات العكس بالقانون. وقد أشار بعض المعلقين على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الفكرة المركزية في قانون الجرائم والعقوبات تهدف إلى ضمان قرينة البراءة لكل متهم. وأكدت الجمعية الدولية لرجال القانون في مؤتمرها بنين دلهي عام 1959 على أهمية تطبيق مبدأ الشريعة من خلال الاعتراف بأن المتهم يُفترض بريء حتى تثبت إدانته⁽⁶⁾. وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر 1948، في مادته الحادية عشرة إلى أن "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً حتى يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع".

ويوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته الرابعة عشرة بنفس المفهوم "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً حتى يثبت عليه الجرم قانوناً"⁽⁷⁾. على الصعيد الأوروبي⁽⁸⁾، تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة، الفقرة الثانية من هذه الوثيقة لعام 1950، مبدأ افتراض البراءة والذي أكدت عليه الدساتير المصرية⁽⁹⁾. وأكدت الدساتير الليبية على أهمية هذا المبدأ أيضاً⁽¹⁰⁾.

1 - د. أحمد فتحي سرور - ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة - المجلة العربية للدفاع - 1973 - ع 3 - ص 12.

2 - سورة الإسراء الآية "15".

3 - سورة الشعراء الآية "208".

4 - سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود - ج 1 - دار الفكر للطباعة والنشر - ط 2 - سنة 1403 هـ - 1983 م - رقم الحديث 1447 - ص 438.

5 - د. فايز الظفيري - المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت - ط 1 - 2001 - ص 21.

6 - محمد مصباح القاضي - الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة - دار النهضة العربية، القاهرة - ب ط - 2008 - ص 24.

7 - د. فايز الظفيري - المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - المرجع السابق - ص 24.

8 - د. عمر سالم - نحو تفسير الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 34 ، 35..

9 - المادة "67" من الدستور المصري.

10 - المادة "15" من الدستور الليبي.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

تتعلق الطبيعة القانونية لقرينة البراءة باعتبارها عنصراً أساسياً في قانون الإجراءات الجنائية، حيث يُعد ضرورياً للحفاظ على الشرعية الدستورية للقانون، ولضمان حماية حريات المواطنين أثناء النزاع الجنائي. ينشأ مصدر هذه القرينة من القانون الذي يستنبطه المشرع، وعلى القاضي تطبيقه بمجرد إثبات الوقائع الأساسية.

بناءً عليه، لا تعتبر قرينة البراءة مجرد افتراض قضائي يستخلص من ظروف القضية أثناء نظرها؛ بل تستمد وجودها من القانون والدستور⁽¹⁾. وهناك نوعان من القرائن قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرائن قانونية تقبل إثبات العكس وتسمى بسيطة.

النوع الأول يعتمد على نصوص قانونية صريحة وقاطعة تلزم الخصوم والقضاة على السواء. مثال على ذلك هو قرينة انعدام التمييز عند المجنون والصغير غير المميز، وقد نُص عليها في مبادئ القانون الجنائي.

أما النوع الثاني، فيعتمد على استنباط واقعة غير معروفة من واقعة معروفة، بحيث يكون الاستنتاج حتمياً بحكم الضرورة، وقرار الأخذ بهذا النوع من القرائن يترك لتقدير القاضي.

على سبيل المثال، وجود بصمة إصبع المتهم في مسرح الجريمة قد يُعد كدليل على مشاركته في الجريمة، أو ظهور علامات ثراء فجائية عليه قد يُعتبر مؤشراً على قيامه باختلاس المال⁽²⁾.

الفرع الرابع

الآثار القانونية المترتبة على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

من الآثار المترتبة على اعتماد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس. على اعتماد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس. ولهذا المفهوم نتائج أساسية في الإثبات الجنائي، أبرزها عدم التزام الشخص بتقديم دليل على براءته، وأن يُفسر الشك لصالحه⁽³⁾.

أولاً، يتأصل مبدأ عدم إلزام الشخص بإثبات براءته

من الافتراض القانوني الذي يرى أن الأصل هو براءة كل إنسان⁽⁴⁾، مما يعني أن عبء تقديم الدليل يقع على عاتق من يدعي العكس، وتحديد النيابة العامة في الدعاوى الجنائية. حيث يتوجب عليها إثبات جميع أركان الجريمة ودليل المسؤولية الموجهة ضد المتهم⁽⁵⁾.

يُحدد مجال إثبات التهمة بعيداً عن المتهم، ويحق له أن يلتزم الصمت من دون أن يُفسر هذا ضده. ومع ذلك، عدم إلزام المتهم بإثبات براءته لا يمنعه من التقدم طوعاً للاعتراف بالتهمة أمام المحكمة⁽⁶⁾، باعتبار أن مهمة القضاء الجنائي تتمثل أساساً في الكشف عن الحقيقة بجميع صورها، سواء أكانت هذه الحقيقة تؤدي إلى الإدانة أم إلى البراءة.

ويثور التساؤل بشأن مدى سريان القاعدة المقررة بعدم التزام المتهم بإثبات براءته، عندما يتمسك بتوافر سبب من أسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب،

1 - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ج 1 - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 4 - 1981 - ص 98.

2 - د. رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ط 15 - 1983 - ص 726.

3 - د. خالد محمد علي الحمادي - حقوق و ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 2008 - ص 203.

4 - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي - الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - منشأة المعارف - الإسكندرية - ب ط - 2009 - ص 139.

5 - د. فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ب ط - 1986 - ص 506.

6 - د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - المرجع السابق - ص 569.

كالحالات التي يقرر فيها القانون أثرًا معينًا للاعتراف أو الإعفاء، أو سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كالتقادم، وغيرها من الأسباب التي تحول دون مساءلة المتهم أو معاقبته.⁽¹⁾

ثانيًا الشك يفسر لصالح المتهم

إذا كان الأصل في الإنسان هو البراءة، فإن إدانته لا تكون مشروعة إلا استنادًا إلى دليل يقيني يثبت ارتكابه للجريمة ونسبتها إليه، بحيث تتكون لدى القاضي عقيدة جازمة ويقين مطمئن بثبوت الاتهام في حقه.⁽²⁾

واليقين المطلوب ليس مجرد يقين شخصي لدى القاضي، بل هو اليقين القضائي الذي يمكن للجميع الوصول إليه، وهو مرتكز على العقل والمنطق.⁽³⁾ إذا لم يتوفر دليل قاطع لإدانة المتهم، لا ينبغي إصدار حكم بالعقوبة عليه، بل يجب تبرئته، هذه القاعدة يجب أن تُطبق في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، بناءً عليه، لا يصح احتجاز المتهم احتياطياً إذا توفرت عناصر الشك.⁽⁴⁾ عندما يصدر القاضي أي أمر، سواء كان لصالح المتهم أو ضده، عليه أن يكون مقتنعاً اقتناعاً كاملاً يعتمد على أدلة واضحة وبراهين قوية، بحيث يمكن لأي قاضٍ آخر اتخاذ القرار نفسه في ظل نفس الظروف.⁽⁵⁾

يكفي للدلالة على الشك أن يستند إلى أي دليل، حتى وإن لم يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة؛ لأن القاعدة هي أن المتهم يعتبر بريئاً ولا يتحتم على المحكمة إثبات براءته. المطلوب فقط هو التشكيك في إدانته.⁽⁶⁾

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات بين سلطة الاستدلال والضمانات الجنائية

تمهيد وتقسيم

تُعد مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل التمهيدية قبل بدء الدعوى الجنائية، وتهتم هذه المرحلة بجمع المعلومات حول الجريمة، وذلك عبر التحري عنها والبحث عن منفيها، بالإضافة إلى جمع الأدلة المادية والقرائن التي تثبت حدوث الجريمة، واتخاذ الإجراءات الجنائية الضرورية للكشف عن ملابساتها وفهم الظروف والدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجريمة.

لذا، سيتم تناول هذا المبحث وفقاً للمحاور التالية

المطلب الأول المفهوم القانوني لمرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني سلطة الضبط القضائي المختصة.

المطلب الأول

المفهوم القانوني لمرحلة جمع الاستدلالات

تُعد مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل الأكثر حساسية فيما يتعلق بالحقوق والحريات الفردية، إذ تلعب هذه المرحلة دوراً حيوياً في إجراءات الدعوى الجنائية. ولهذا السبب، تكتسب أهمية بالغة سواء بالنسبة للمشتبه به أو لجهات العدالة، مما يستدعي فحص مرحلة جمع الاستدلالات بدقة وتدقيق في مُسمياتها، وبيان أهميتها كفرع أول، بالإضافة إلى توضيح مركز المتهم في هذه المرحلة كفرع ثانٍ.

1 - د. محمد عيد سيف سعيد - دور الشرطة في المحافظة على مبدأ الشرعية - المرجع السابق - ص 29 .

2 - د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 510 .

3 - د. جلول شيتور - ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية - المرجع السابق - ص 46 .

4 - د. محمد عبيد سيف سعيد - دور الشرطة في المحافظة على مبدأ الشرعية - المرجع السابق - ص 35 .

5 - د. عبد الستار سالم الكبيسي - ضمانات المتهم وحقوقه قبل وأثناء المحاكمة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 1981 - ص 19 .

6 - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 358 .

الفرع الأول

تعريف الاستدلال الجنائي ومدى أهميته في مرحلة ما قبل المحاكمة

أولاً تعريف الاستدلال

الاستدلال يشير إلى مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجنائية. وتتمثل الغاية من تلك الإجراءات في تجميع المعلومات المتعلقة بجريمة ما، مما يتيح للسلطات المختصة اتخاذ قرار مستنير بشأن إمكانية أو ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية.⁽¹⁾ بناءً على ذلك، يُعتبر الاستدلال مجموعة إجراءات تسبق بدء التحقيق الابتدائي، وهي تهدف إلى تجميع الأدلة وفحصها لضمان كفايتها في إثبات حدوث الجريمة وربطها بالشخص المرتكب لها. وبهذا، تتمكن النيابة العامة من اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يخص الدعوى الجنائية. ولا يؤدي اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة إلى تحريك الدعوى.⁽²⁾

وأوضحت المحكمة العليا في ليبيا مفهوم الاستدلال بأنه العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، والذي لا يعد تحقيقاً بل يعد جمعاً للمعلومات الأولية عن الجريمة المستمرة، ليقدمها لاحقاً لجهات التحقيق.⁽³⁾ ويتضح من التعريفات السابقة أن جوهر الاستدلال والهدف من إجراءاته يتمثل في البحث عن المعلومات والأدلة الأولية المتعلقة بالجريمة، ومن ثم فإن الغاية الأساسية من هذه المرحلة هي جمع المادة الأولية اللازمة لسلطة التحقيق، سواء أكانت قاضي التحقيق أم النيابة العامة، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. ولا تستهدف مرحلة الاستدلال جمع عناصر الدعوى وإعدادها للقاضي، لأن ذلك يدخل في نطاق اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي. ومن ثم، يمكن القول إن مأموري الضبط القضائي يعملون في مرحلة الاستدلال لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها، دون أن يكون لعملهم اتصال مباشر بالقضاء.⁽⁴⁾

ثانياً أهمية مرحلة جمع الاستدلالات

تكتسب مرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة في مجال الكشف عن الحقيقة، كما تؤدي دوراً بارزاً في سير الإجراءات الجنائية، إذ تمثل الأساس الأول الذي تستند إليه سلطات التحقيق في تقدير مدى جدية البلاغات والوقائع المعروضة عليها، وتحديد ما إذا كانت تستوجب مباشرة إجراءات التحقيق من عدمه. وتتمثل أهم أوجه هذه المرحلة فيما يلي⁽⁵⁾

- 1- تتيح مرحلة جمع الاستدلالات لسلطة التحقيق اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وهي على قدر كافٍ من الإحاطة بوقائع الجريمة وظروف ارتكابها المتعلقة بالجريمة.
- 2- يتمتع رجال الضبط القضائي، الذين خولهم القانون مهمة جمع الاستدلالات وإجراء التحريات، بقدر كبير من النشاط والفاعلية في الوصول إلى المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة والكشف عن مرتكبيها، وذلك بحكم طبيعة عملهم واتصالهم المباشر بالوقائع، بما قد يفوق في بعض الحالات ما يتوافر لسلطات التحقيق من وسائل للحصول على تلك المعلومات والأدلة.
- 3- تتيح مرحلة جمع الاستدلالات إمكانية حفظ الشكاوى والبلاغات التي لا تستند إلى أدلة أو قرائن جدية، والتي لا يُرجح أن يؤدي التحقيق فيها إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد مرتكبيها، الأمر الذي يجنب سلطات التحقيق عناء مباشرة تحقيقات لا جدوى منها، ويسهم في تيسير عمل سلطات التحقيق الابتدائي والمحكمة، ويعينها على التفرغ للقضايا التي تتوافر بشأنها أدلة وقرائن تستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ومن

1 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 3 - 1995 - ص 377.

2 - د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - ج 1 - دار النهضة العربية - القاهرة - ب ط - 1993 - ص 267.

3 - طعن جنائي - جلسة 2 يونيو 1970 - مجلة المحكمة العليا - س 3 - ع 1 - رقم 7/27 ق - ص 175.

4 - لواء - د. محمد عبد اللطيف فرج - شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - بدون تحديد دار نشر - ط 1 - 2009 - ص 9 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 377.

5 - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 593 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 380.

ثم، فإن مرحلة جمع الاستدلالات تؤدي دوراً مهماً في تحقيق سرعة الإجراءات الجنائية وكفاءتها، من خلال تمهيد الطريق أمام سلطات التحقيق وتوفير المعلومات الأولية اللازمة لاتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى.

الفرع الثاني

المركز القانوني للشخص المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات

أولاً تعريف المتهم

1- التعريف اللغوي

ورد في لسان العرب في مادة «وهم» أن المتهم مأخوذ من الفعل «اتهم»، أي تُنسب إليه ما يُتهم به، فيقال اتهمه بالعمل، إذا نسبته إليه، فهو متهم، وأتهم الرجل إذا تُسبت إليه التهمة أو قامت حوله الريبة والشبهة. كما يُطلق لفظ المتهم على من أحاطت به شبهة أو نسبت إليه واقعة معينة تستوجب البحث والتحقيق منها.⁽¹⁾

2- التعريف الاصطلاحي

استخدم قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري لفظ «المتهم» في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات، أم في مرحلة التحقيق، أم في مرحلة المحاكمة.⁽²⁾ ولذلك حاول جانب من الفقه وضع تعريف محدد للمتهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المرحلة الإجرائية التي تكتسب فيها صفة المتهم للشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات الجنائية، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين، وذلك على النحو الآتي

أ- الاتجاه الأول

يأخذ هذا الاتجاه بمفهوم واسع لصفة المتهم، فيعتبر متهماً كل شخص اتخذت ضده أي إجراءات من جانب السلطة المختصة، أو كل شخص تم الإبلاغ ضده عن ارتكاب جريمة.⁽³⁾

كما عرّف المتهم، وفقاً لهذا الاتجاه، بأنه الشخص الذي توافرت ضده أدلة اتهام أو قرائن قوية وكافية من شأنها تبرير توجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله.⁽⁴⁾

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الليبي والمشرع المصري قد أخذاً بمفهوم المتهم بالمعنى الأول، أي مفهوم المشتبه فيه (Suspect)، في حين أطلقا على المعنى الثاني لفظ المتهم (Defendant)، وهو المفهوم الأوسع.⁽⁵⁾ ويختلف هذا الاتجاه عن موقف المشرع الفرنسي الذي حرص على التمييز بين المشتبه فيه والمتهم، فأطلق على المدعى عليه في الدعوى الجنائية وصفاً مغايراً بحسب المرحلة الإجرائية التي يمر بها.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن الاتجاه الأول يرى أن صفة المتهم تثبت للشخص بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهته، متى كان ذلك الإجراء قائماً على الاشتباه في ارتكابه جريمة معينة، بصرف النظر عن الجهة التي تبأشر هذا الإجراء، ومن ثم، تثبت صفة المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، سواء أسفرت الإجراءات المتخذة عن تعزيز الشبهات القائمة ضده وصولاً إلى إثبات التهمة في حقه، أم انتهت إلى عدم ثبوتها وانتفاء تلك الشبهات.⁽⁶⁾

ونرى، من جانبنا، أن مجرد اتخاذ إجراء في مواجهة الشخص لا يكفي وحده لإضفاء صفة المتهم عليه، وإنما ينبغي أن تتوافر بحقه دلائل وقرائن جديّة وقوية من شأنها أن تشير إلى احتمال ارتكابه فعلاً مخالفاً

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب - المجلد 15 - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - 2000 - ص 292.

2 - المادة 19 - إ.ج.ل. والمادة 29 - 1 - ج.م."

3 - د. عمر فاروق الحسيني - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - ب ط - 1986 - ص 84.

4 - د. إبراهيم حامد طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1993 - ص 59.

5 - نصت المادة 19 إ.ج.ل.، والمتطابقة مع نص المادة 29 إ.ج.م، على أنه: «لمأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات أن يسمعا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك...». وكذلك نصت المادة 24 إ.ج.ل. على أنه: «لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلالات كافية على اتهامه...».

6 - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج 1 - منشورات الجامعة الليبية - بنغازي - ط 1 - 1971 - ص 464. وأيضاً سامي حسين الحسيني - ضمانات الدفاع من العام - السنة الرابعة والعشرين - أبريل 1981 - ص 119.

للقانون، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. ولا يتوقف اكتساب هذه الصفة على طبيعة السلطة التي تباشر الإجراء، سواء كانت النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، وإنما يرتبط أساساً بمدى توافر دلائل جديّة على نسبة الفعل الإجرامي إلى الشخص محل الإجراء.

ب- الاتجاه الثاني

المتهم في المجالات القانونية يُعرف على أنه الشخص الذي وُجّهت إليه اتهامات عبر رفع دعوى جنائية ضده. ويُعتبر المتهم من تُقَدِّم النيابة العامة طلبات بحقه إلى المحكمة بناءً على شبهاتٍ حول تورّطه في جريمة أو مشاركته فيها، للمطالبة بفرض العقوبات عليه.⁽¹⁾

وفقاً لهذا المفهوم، كل من يُرفع ضده دعوى جنائية يُعتبر متهماً، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بخلاف مرحلة جمع الاستدلالات التي يُعد فيها المشتبه به مجرد موضوع لإجراءات التحري أو جمع البيانات دون اعتبار مُعلن بالاتهام.

الموضوع الذي يثير بعض الإشكالية هو أن الشهادة أو الأقوال في مرحلة جمع الاستدلال لا تُأخذ تحت القسم القانوني للشاهد أو المشتبه به، مما يجعل من تحدّد مركز الشخص بين شاهد أو متهم أمر صعب التقدير. يمكن تحديد مركز الشخص، إن كان شاهداً أو مشتبهّاً فيه، من خلال طبيعة الأسئلة الموجهة إليه. لكن إذا تعذر القيام بذلك، فإن القاعدة الأصلية تفترض براءة الإنسان، مما يجعل الشخص يُعتبر شاهداً ما لم يثبت اتهامه بشكل واضح.⁽²⁾

ثانياً متى يصبح المشتبه فيه متهماً

لا توجد قواعد صريحة وواضحة تفصل بين الاشتباه والاتهام. ومع ذلك، لا شك أن الاشتباه يسبق الاتهام، والتي تشكل نقطة تحول مهمة في القضية الفاصلة بين الاشتباه والاتهام تكمن في الاقتناع، وهي تتوقف على الوجدان والضمير ومدى سرعة الملاحظة، وتتباين من شخص لآخر.⁽³⁾

الاتهام لا يقوم على الشك البسيط أو الأدلة الضعيفة، ولا يتم بمجرد تقديم بلاغ أو شكوى. الشخص لا يُعتبر متهماً إلا عندما تسند إليه سلطة الاتهام ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً. ومع ذلك، في حالات معينة، يمكن لشخص خارج سلطة الاتهام أن يكتسب صفة المتهم، مثل مأمور الضبط القضائي الذي يخول له القانون اتخاذ إجراءات التحقيق، أو في حالات تتعلق بالدعوى الجنائية المباشرة وجرائم الجلسات.⁽⁴⁾

ثالثاً الشروط الواجب توافرها في المتهم

لتنشيط صفة المتهم يجب أن تتوافر شروط أساسية

1- الأهلية الإجرائية للمتهم، ويشترط في الأهلية الإجرائية أن تتوافر في المتهم الشروط الآتية⁽⁵⁾
أ- أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً، إذ لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص اعتباري لأنه لا يمتلك الإرادة المستقلة. مسؤولية الاتهام تتطلب توافر الإرادة الفردية للمساءلة الجنائية. وفي القانون الجنائي، تتميز العقوبة بأنها شخصية، إذ لا ينبغي أن تمتد آثارها إلى آخرين غير مرتكب الفعل الإجرامي المخالف للقانون.⁽⁶⁾

¹ - د. إدوارد غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية - مكتبة غريب - ط2 - 1990 - ص 74. وأيضاً: د. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط2 - 1970 - ص 125.

² - د. هلال عبد الله أحمد - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط1 - 1989 - ص 50.

³ - د. هلال عبد الله أحمد - المرجع السابق - ص 50 وما بعدها.

⁴ - د. عوض محمد عوض - قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 125. وأيضاً: د. أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 125.

⁵ - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 214.

⁶ - د. محمد رمضان بارة - شرح القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة لقانون العقوبات - ج 1 - طبع في الشركة العامة للورق والطباعة - ب ط - 2007 - ص 258.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة اعترفت بمبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بصورة جنائية، مما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص الاعتباري وفرض عقوبات تلائم طبيعته، مثل الغرامة والمصادرة أو الحل إذا استدعى الأمر ذلك.⁽¹⁾

ب- أن يكون المتهم حياً عند اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد شخص متوفى، حتى لو ارتكب الجريمة قبل وفاته. وفي حال وفاة المتهم أثناء النظر في الدعوى، يجب الحكم بانقضاء الدعوى.⁽²⁾

ج- يجب أيضاً أن يمتلك المتهم الأهلية الإجرائية، مما يعني إدراكه وعقله السليم وقت ارتكاب الجريمة. إذا أصيب المتهم بعاهة عقلية أو جنون بعد وقوع الجريمة، تُوقف إجراءات الدعوى لنقصان الأهلية الإجرائية، ويتم وضع المتهم تحت تدبير احترازي بما يشمل حجزه في مستشفى تخصصي حتى يتعافى.⁽³⁾ كما لا تُتخذ الإجراءات ضد من يتمتع بالحصانات الدبلوماسية.

د- أن يكون المتهم شخصاً معيناً بالذات

فلا يمكن رفع دعوى جنائية ضد شخص مجهول الهوية، الهدف في هذه المرحلة هو الكشف عن شخصية المتهم لتقديمه للمحاكمة، ليس من الضروري أن يكون المتهم معروفاً باسمه بل يكفي تحديده بصفاته أو سماته، يمكن للمحكمة تصحيح أي أخطاء في تحديد الهوية في أي مرحلة، حتى بعد الحكم النهائي.⁽⁴⁾

2- أن تثبت في حق الشخص جريمة ارتكباها

يُشترط لاعتبار الشخص متهماً أن تُنسب إليه جريمة معينة، سواء تمثلت مساهمته فيها في ارتكابها بصفته فاعلاً أصلياً، أو في الاشتراك فيها بأي صورة من صور المساهمة الجنائية. وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي مؤداه أنه لا مسؤولية جنائية عن فعل الغير؛ وتُعد كفاية الأدلة من أهم الضمانات المقررة لحماية الأفراد، إذ تحول دون تعرضهم لاتهامات غير قائمة على أساس جدي، أو اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم بصورة تعسفية، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وصون حقوق الأفراد وحرياتهم.⁽⁵⁾

المطلب الثاني

سلطة الضبط القضائي المختصة بالاستدلال

تكتسب مسألة تحديد السلطة المختصة بمباشرة إجراءات الاستدلال أهمية بالغة، بالنظر إلى أهمية وخطورة مرحلة الاستدلال ذاتها؛ إذ يُعد التحري عن الجرائم من الأعمال الضرورية للكشف عن حقيقتها وإزالة الغموض الذي قد يحيط بها، والوصول إلى مرتكبيها، ويُطلق على الجهة التي تتولى مباشرة هذه الإجراءات⁽⁶⁾ اصطلاح الضبط القضائي، كما يُستخدم تعبير الضبطية القضائية للدلالة عليها، ويُطلق على الأشخاص الذين يباشرون اختصاصاتها اسم مأموري الضبط القضائي. وعليه، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ نخصص الفرع الأول لمفهوم الضبط القضائي، ونخصص الفرع الثاني الجهة المختصة بالإشراف على مأموري الضبط القضائي وتبعية القانونية.

¹ - د. محمود سليمان موسى - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة قار يونس - بنغازي - 1996 - ص 335.

² - د. عوض محمد عوض - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 93.

³ - في ذلك نصت المادة 312 من الإجراءات اللبية والمادة 339 من الإجراءات المصرية على أنه في حالة عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية طرأت بعد وقوع الجريمة، يتم وقف الدعوى أو محاكمة المتهم حتى يعود إلى حالته الطبيعية.

⁴ - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 312. أيضاً - د. إدوار غالي الذهبي - المرجع السابق - ص 77.

⁵ - د. أحمد فتحي سرور - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 92.

⁶ - د. محمد محمد مصباح القاضي - الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية - المرجع السابق - ص 47.

الفرع الأول

مفهوم الضبط القضائي

أولاً الضبط القضائي والضبط الإداري

1- الضبط القضائي، يُقصد بالضبط القضائي الجهاز الذي يختص بالبحث عن الجرائم التي تم ارتكابها، والتحقق من وقوعها، وإجراء التحريات اللازمة بشأنها، وجمع مختلف الاستدلالات المتعلقة بها، بهدف الكشف عن مرتكبيها وتحديد الأدلة والقرائن التي تثبت صلتهم بالجريمة، تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم ومساءلتهم عما ارتكبه من جرائم.⁽¹⁾

وتبدأ أعمال مأموري الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة⁽²⁾، إذ يضطلعون بالكشف عنها والتحقق من وقوعها، وجمع الأدلة والاستدلالات اللازمة بشأنها، ثم تقديمها إلى النيابة العامة، التي تستند إليها في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتحريك الدعوى الجنائية، سواء عن طريق إجراء التحقيق أو بإحالتها مباشرة إلى المحكمة، وذلك في نطاق الجرح والمخالفات فقط.⁽³⁾

2- الضبط الإداري، يُقصد بالضبط الإداري ذلك الجهاز الذي يتولى وظيفة وقائية، إذ تتمثل مهمته الأساسية في المحافظة على النظام العام داخل المجتمع، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الجرائم والاضطرابات التي قد تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومن ثم، فإن الضبط الإداري يتمثل في مجموعة الأوامر والتوجيهات والنواهي واللوائح التي تضعها السلطة العامة وتفرض الالتزام بها على الأفراد، بهدف تنظيم ممارستهم لحرياتهم العامة،⁽⁴⁾ أو بمناسبة مزاولتهم لنشاط معين، وذلك بقصد المحافظة على النظام العام وصيانتها داخل المجتمع.⁽⁵⁾

ومن وجهة نظرنا، فإن كلاً من الضبط القضائي والضبط الإداري يتصل بأحد أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية؛ ذلك أن ممارسة كل من نوعي الضبط تمنح السلطة المختصة بهما إمكانية فرض مجموعة من القيود التي قد تمس حريات الأفراد. وتختلف طبيعة هذه القيود من حيث نطاقها وضيقها أو اتساعها من مجتمع إلى آخر، تبعاً لطبيعة النظام القانوني والسياسي السائد في كل دولة.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالإشراف على مأموري الضبط القضائي وتبعيةهم القانونية

تبدأ الإجراءات الجنائية في الغالب ببلاغ يقدم إلى أحد مأموري الضبط القضائي، فيتولى بناءً عليه مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، ثم يقوم بإرسال الأوراق وما أسفرت عنه تحرياته إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها. ونظراً إلى الاتصال المستمر بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، فقد اقتضى ذلك إخضاعهم لإشرافها فيما يتعلق بأداء أعمالهم ذات الصلة بالضبط القضائي.

¹ - حددت المادة " 11 إ. ج. ل. - والمتطابقة مع نص المادة " 21 إ. ج. ل. - الأعمال التي يباشرها مأموري الضبط القضائي - حيث نصت على أن: "يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى".

² - د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية - دار المعارف - ط2 - 1961 - ص 303.

³ - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط ... - المرجع السابق، ص 595.

⁴ - نص قانون رقم "15" لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة في ليبيا في مادته العاشرة على أنه: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل وزارة العدل"، تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبي والمحافظة على أمن الجماهيرية والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال. وانظر كذلك نص المادة 3 من قانون الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971، والتي نصت بقولها: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الإخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

⁵ - د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط1، 1995، ص 17 - محمد شريف إسماعيل عبد الحميد - سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة عين شمس - 1979، ص 16.

(1) غير أن هذا الإشراف لا يمتد إلى جميع جوانب عمل مأمور الضبط القضائي، وإنما يقتصر على الجانب المتعلق بممارسته لاختصاصاته بوصفه من مأموري الضبط القضائي؛ إذ إن هذه الصفة هي التي تمنحه السلطات والاختصاصات المرتبطة بالدعوى الجنائية.⁽²⁾ ويُستفاد من نص المادة (12) إ. ج. ل، والمادة (22) إ. ج. م، المشار إليهما سابقاً، أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية، وإنما هي تبعية وظيفية تقتصر على ما يتصل بأدائهم لمهام الضبط القضائي. فالتبعية الإدارية تظل قائمة بينهم وبين رؤسائهم الإداريين والجهات التي يتبعونها، ولا سيما الجهات التابعة لوزارة الداخلية، في حين تختص النيابة العامة بالإشراف عليهم فيما يتعلق بأعمالهم بوصفهم مأموري ضبط قضائي. وبالرغم من أن هذه التبعية الوظيفية تخول النيابة العامة بسط رقابتها وإشرافها على مأموري الضبط القضائي، فإنها لا تمنحها سلطة توقيع الجزاء التأديبي عليهم عند إخلالهم بواجباتهم أو تقصيرهم في أداء أعمالهم. وإنما يقتصر دورها في هذا الشأن على إحالة الأمر إلى الجهة الإدارية المختصة التي يتبع لها مأمور الضبط القضائي، وطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. أما إذا كان الفعل الذي ارتكبه مأمور الضبط القضائي يشكل جريمة جنائية، فإن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضده، بصرف النظر عما إذا كانت الجهة الإدارية التابع لها قد قامت بتوقيع جزاء تأديبي عليه من عدمه؛ إذ إن المسؤولية التأديبية لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية متى توافرت أركانها.⁽³⁾

المبحث الثالث

التنظيم القانوني لاختصاصات مأموري الضبط القضائية في مرحلة الاستدلال

تمهيد وتقسيم

إذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية قد حرصت على تحديد الأشخاص الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر، باعتبار ذلك من الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية، فإنها لم تكتفِ بذلك، وإنما عملت كذلك على وضع ضوابط قانونية تحدد نطاق اختصاصهم والحدود التي يتعين عليهم الالتزام بها عند مباشرة مهامهم. فأعمال مأمور الضبط القضائي، باعتبارها أعمالاً وإجراءات قانونية يُراد لها أن تترتب آثاراً قانونية، لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها إلا إذا تمت مباشرتها في حدود الاختصاص الذي حدده القانون.

وعليه، نقسم دراستنا لهذا المبحث وفقاً لما يلي

- **المطلب الأول، اختصاصات مأمور الضبط القضائي.**

- **المطلب الثاني، الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية في مواجهة القيود الجنائية.**

المطلب الأول

اختصاصات مأمور الضبط القضائي

الأصل أن اختصاصات مأمور الضبط القضائي تقتصر على البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن حقيقتها، وإزالة الغموض الذي يحيط بها، واستجلاء الملابس والظروف المرتبطة بوقوعها، والوقوف على دوافعها وأسبابها، فضلاً عن جمع الآثار والأدلة التي يمكن أن تسهم في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها.

¹ - د. عوض محمد عوض - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 215..

² - نصت المادة (12) إ. ج. ل، والمتطابقة مع نص المادة (22) إ. ج. م، على أنه: «يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية».

³ - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ب ط - ص 505.

الفرع الأول

نطاق الاختصاصات الاستدلالية لمأمور الضبط القضائي وضوابط ممارستها

أولاً مباشرة أعمال التحري عن الجرائم

تُعد التحريات عن الجرائم من أهم أعمال مأمور الضبط القضائي، إذ تمثل وسيلة أساسية للتوصل إلى حقيقة الجريمة والكشف عن ملابساتها وإزالة الغموض الذي يحيط بها، فضلاً عن جمع البيانات والمعلومات والآثار التي يمكن أن تساعد في إثبات وقوعها والكشف عن مرتكبها، والوقوف على دوافعها وأسبابها، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في مواجهتهم، كإجراءات القبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التي يجيزها القانون، وفي الحدود والضوابط التي رسمها لذلك.⁽¹⁾

والتحري يقصد بذلك قيام مأمور الضبط القضائي بجمع مختلف القرائن والأدلة والعناصر التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، سواء أكانت هذه العناصر تؤيد وقوع الواقعة الإجرامية أو تنفيها، وذلك للتحقق من حقيقة واقعة معينة يُفترض أنها تشكل جريمة جنائية، وتحديد مدى توافر العناصر التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها.⁽²⁾

ثانياً تلقي التبليغات والشكاوى ومباشرة الاستدلال بشأنها

يُعد تلقي التبليغات والشكاوى من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي، باعتباره من صميم اختصاصاتهم الوظيفية؛ ومن ثم لا يجوز لهم رفض أي بلاغ يقدم إليهم بشأن وقوع جريمة، إذ إن الضبطية القضائية هي الجهة المختصة بالتحري والاستدلال، ومن ثم تقع على عاتقهم مسؤولية فحص البلاغات وتمحيصها والتحقق من مدى صحتها، وما إذا كانت تنطوي على وقائع حقيقية أم أنها مجرد بلاغات كاذبة.⁽³⁾

والبلاغ عن الجرائم قد يكون مجرد رخصة أو قد يرتقي إلى مرتبة الواجب. فهو رخصة مقررة لكل شخص من أفراد المجتمع يعلم بوقوع جريمة، إذ يجوز له أن يبادر إلى إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.⁽⁴⁾ أما بالنسبة إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فإن الأمر يختلف، إذ يتحول الإبلاغ إلى واجب يلتزم به متى علم، أثناء أداء وظيفته أو بسبب قيامه بها، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغیر حاجة إلى شكوى أو طلب.⁽⁵⁾ أما إذا ثبت أن البلاغ المقدم كان كاذباً، فإن مقدمه يكون مسؤولاً عن جريمة البلاغ الكاذب متى توافرت في حقه عناصر القصد الجنائي اللازمة لقيام هذه الجريمة.

ثالثاً جمع عناصر الاستدلال وتمحيصها

متى تلقى مأمور الضبط القضائي بلاغاً أو شكوى بشأن وقوع جريمة، أو علم بوقوعها من خلال ما يجريه من تحريات، أصبح لزاماً عليه مباشرة الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات التي من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه وتقديمه إلى جهة التحقيق والمحاكمة المختصة. وقد عبّرت عن ذلك المادة "11" ج. ل. "والمادة "21" ج. م. بالنص على أن مأمور الضبط القضائي يتولى البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى، وأن يعمل،

¹ - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 505.

² - د. شارع بن نايف الغويري - الضبطية الجنائية اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق - دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة - ب ط - بدون تحديد سنة النشر - ص 124.

³ - د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق - منشورات ذات السلاسل الكويت - ط2 - بدون تحديد سنة نشر - ص 119.

⁴ - نصت المادة "15" ج. ل. "والمادة "25" ج. م. على أن: "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغیر شكوى أو طلب - أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " .

⁵ - كما نصت المادة "16" إجراءات ليبي، "والمادة "26" إجراءات مصري، "على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغیر شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

في هذا الإطار، على جمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة التي تساعد جهة التحقيق في مباشرة اختصاصها.⁽¹⁾

رابعاً اثبات إجراءات الاستدلال ونتائجها في محضر رسمي

ألزم قانون الإجراءات الجنائية الليبي مأموري الضبط القضائي بإثبات الإجراءات والاستدلالات التي يباشرونها في محاضر رسمية، وذلك وفقاً لما قرره المادة "14"، حيث نصت على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله".⁽²⁾

الفرع الثاني

اختصاص مأمور الضبط القضائي في مباشرة الإجراءات المقررة في حالة التلبس

أولاً تعريف التلبس

تعددت التعريفات الفقهية لحالة التلبس، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة أساسية تتمثل في وجود تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

فالتلبس وصف يلحق بالجريمة ذاتها، ولا يتعلق بشخص مرتكبها أو صفته.⁽³⁾ وقد عرّف التلبس بأنه «حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتتحقق إما بمشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها بوقت يسير»، ومن ثم فإن المشاهدة الفعلية للجريمة، أو وجود تقارب زمني بين وقوعها واكتشافها، يمثل مناط قيام حالة التلبس.⁽⁴⁾

كما عرّف التلبس، وفقاً لما يدل عليه ظاهر اللفظ، بأنه الحالة التي تكون فيها الجريمة قد وقعت، وتكون أدلتها وآثارها ظاهرة وواضحة، بحيث تكون احتمالات الخطأ في تقديرها محدودة، ويكون التأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية من شأنه أن يعوق الوصول إلى الحقيقة أو يؤدي إلى ضياع أدلة الجريمة.⁽⁵⁾

ثانياً الصور القانونية لقيام حالة التلبس بالجريمة

لا يجوز التوسع في حالات التلبس بطريق القياس أو التقريب، إذ إنها حالات حددها القانون على سبيل الحصر⁽⁶⁾، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها حالات أخرى لم يرد بها نص.⁽⁷⁾ وقد نصت المادة «20 ل. ج. ل» والمادة «30 ل. ج. م» على أنه

- 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- 2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها برهة بسيرة.
- 3- متابعة المتهم مع الصياح أثر وقوع الجريمة.
- 4- ضبط أداة الجريمة أو محلها أو آثارها مع المتهم أو عليه بعد وقوعها بوقت قصير.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية في مواجهة القيود الجنائية

تتمحور الحقوق والحريات الفردية بصفة عامة حول حماية الإنسان وصون حياته الخاصة وأسراره وحرمة الشخصية من أي تعرض أو انتهاك، والعمل على توفير الضمانات الكفيلة بحمايتها. وقد أولت التشريعات المختلفة هذه الحقوق والحريات عناية خاصة، فأحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تهدف

¹ - د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 146.
² - انظر نص المادة 3/14. 4 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وقارنها مع المادة 24/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
³ - نقض - مصري - 29/5/1977 - مجموعة أحكام النقض - س 28 - رقم 138 - ص 604.
⁴ - نقض - مصري - 28/2/1975 - مجموعة أحكام النقض - س 26 - رقم 190 - ص 867.
⁵ - نقض - مصري - 5/11/1972 - مجموعة أحكام النقض - س 23 - رقم 253 - ص 1121.
⁶ - د. محمد علي السالم آل عباد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق - المرجع السابق - ص 172.
⁷ - نقض - مصري - 14/11/1960 - مجموعة أحكام النقض - س 11 - رقم 150 - ص 782.

إلى تنظيم ممارستها وحمايتها من التجاوز، لاسيما أن الخطر الأكبر الذي يهدد الحقوق والحريات الفردية قد ينشأ عن الممارسات غير السليمة والتصرفات التعسفية الصادرة عن رجال السلطة العامة.⁽¹⁾ وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتناول الفرع الأول ضمانات حماية الحرية الشخصية في مواجهة إجراء الاستيقاف، بينما يخص الفرع الثاني للحديث عن الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية في مواجهة القبض، أما الثالث فيتناول الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطة التفتيش.

الفرع الأول

ضمانات حماية الحرية الشخصية في مواجهة إجراء الاستيقاف

تعددت التعريفات الفقهية للاستيقاف، فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه «مجرد إيقاف عابر سبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل».⁽²⁾ كما عرّفه جانب آخر بأنه مجرد إيقاف شخص وضع نفسه، بإرادته واختياره، في موضع يثير الريبة والشك، وكان من شأن هذا الوضع أن يكشف عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عن حقيقة أمره، وذلك من خلال سؤاله عن اسمه، وعمله، ومحل إقامته، ووجهته.⁽³⁾ ومن التعريفات الفقهية الأخرى للاستيقاف أنه «إجراء يخول رجال السلطة العامة إيقاف الشخص وسؤاله عن هويته، وحرفته، ومحل إقامته، ووجهته، متى اقتضت ظروف الحال ذلك».⁽⁴⁾ وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بقولها «إن الاستيقاف، متى توافرت أسبابه ومبرراته، يجيز لرجال الشرطة والضبط اصطحاب الشخص الذي وضع نفسه، باختياره، في موضع الريبة والشك إلى قسم الشرطة، لاستجلاء حقيقة أمره والتحري عنه، ولا يُعد ذلك قبضاً».⁽⁵⁾ وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن سلطة الاستيقاف لا يجوز أن تتجاوز الغرض الذي شرعت من أجله، فقضت بأنه إذا كانت الواقعة تتمثل في أن مخرين استوقفا المتهم أثناء سيره في الطريق العام، ثم أمسكاه من ذراعيه واقتاداه بهذه الصورة إلى مركز الشرطة، فإن ما قاما به يتجاوز حدود الاستيقاف وينطوي على تقييد لحرية المتهم الشخصية، ومن ثم يُعد قبضاً بالمعنى القانوني، أي الفعل الذي تباشره السلطة العامة في مواجهة أحد الأفراد والذي لا تجيزه المادة «34». إ.ج.⁽⁶⁾ إلا لمأموري الضبط القضائي، وفي الحدود والشروط التي حددها القانون.⁽⁷⁾ وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينص صراحة على حق الاستيقاف، إلا أن القضاء استخلص هذا الحق من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري. وبناءً على ذلك، فقد أجاز الاستيقاف لكل رجل من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، متى توافرت مبرراته القانوني.

ولا يُعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق، إذ لا ينطوي في ذاته على سلب حرية الشخص أو تقييدها، كما لا يُعد من إجراءات جمع الاستدلالات بالمعنى الدقيق، وإنما يُعتبر من أعمال التحري التي تستهدف الوقوف على حقيقة وضع أثار الشك أو الريبة،⁽⁸⁾ ويشترط لصحة الاستيقاف أن يكون له مسوغ مشروع يستمد من

¹ - د. محمد علي السالم آل عباد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق - المرجع السابق - ص 341.

² - د. روف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 329.

³ - د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 274.

⁴ - د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص 526.

⁵ - نقض 12/1/1959 - مجموعة أحكام النقض - س 1 - رقم 168 - ص 772.

⁶ - تنص هذه المادة على: «لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

⁷ - د. عادل إبراهيم إسماعيل - سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية - رسالة دكتوراه - أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا - القاهرة - 2001 - ص 259.

⁸ - د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 635؛ د. أحمد المهدي وأشرف شافعي - القبض والتفتيش والتلبس - دار العدالة - القاهرة - ط2 - بدون تحديد سنة نشر - ص 43؛ د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص 526.

ظروف ووقائع الحال، بحيث تكون هناك مظاهر خارجية تبرر تدخل رجل السلطة واستجلاء حقيقة الأمر. فإذا انتفى هذا المسوغ، فقد الاستيقاف سنده القانوني، وأصبح الإجراء في حقيقته قبضاً باطلاً لا يستند إلى أساس قانوني.⁽¹⁾

ولا يجوز أن يترتب على الاستيقاف، بأي صورة من الصور، مساس بحرية المشتبه فيه الشخصية أو اعتداء عليها. وعلى هدي ما تقدم، فإن أهم ما يشترط لصحة الاستيقاف ألا ينطوي على تعرض مادي للشخص، فضلاً عن ذلك، أن يتوافر لدى رجل السلطة العامة حسن النية، وأن تكون لديه شبهة معقولة تستند إلى مظاهر أو تصرفات أو مسلك صادر عن الشخص محل الاستيقاف. ولا يجوز أن يمتد حق رجل الشرطة إلى احتجاز الشخص أو تعطيل حركته لمدة تتجاوز القدر اللازم للتحقق من حقيقة الأمر، إلا إذا ظهرت أدلة أولية أو مؤشرات جدية تدل على ارتكابه جريمة؛ ففي هذه الحالة يتغير مركزه القانوني من مجرد شخص مستوقف إلى متهم، وتباشر في مواجهته الإجراءات المقررة قانوناً. كما لا يجوز اقتياد الشخص قهراً إلى قسم الشرطة لمجرد استيقافه، إلا إذا امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، أو صدرت عنه أفعال أو ظروف تثير شبهة حقيقية تستوجب اتخاذ إجراء قانوني بحقه.⁽²⁾

ومن ناحية أخرى، لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي صراحةً على منح مأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة سلطة استيقاف الأشخاص للتحقق من هوياتهم واستيضاح وجهاتهم، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على إقرار هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي، باعتبارها من الوسائل المرتبطة بطبيعة واجباتهم في البحث عن الجرائم ومركبيها، وجمع الاستدلالات⁽³⁾، والمحافظة على النظام والأمن العام، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وبوجه خاص العمل على منع الجرائم وضبطها.⁽⁴⁾

وقد عرّفت المحكمة العليا الليبية الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف الشخص بقصد سؤاله عن اسمه ووجهته، وهو إجراء يجوز لرجال حفظ الأمن اتخاذه متى توافرت لديهم أسباب معقولة تدعو إلى الشك والريبة في أمر عابر السبيل.⁽⁵⁾

ويُعد تقدير مدى توافر مبررات الاستيقاف من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، متى كان استخلاصها قائماً على أسباب سائغة ومستمدة من وقائع الدعوى. وفي هذا الشأن، قضت المحكمة العليا بأن «تقرير مبررات الاستيقاف من المسائل الموضوعية التي تستخلصها محكمة الموضوع وتستقل بتقديرها، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وتقديرها لمبررات الاستيقاف سليماً».⁽⁶⁾

والواقع أن تقدير مبرر الاستيقاف يمر بمرحلتين أساسيتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في تقدير رجال السلطة العامة، إذ يقوم رجل السلطة بالموازنة بين سلوك الشخص محل الشبهة وبين السلوك المعتاد للشخص العادي في الظروف ذاتها، فإذا لاحظ انحرافاً في السلوك أو مظاهر غير مألوفة من شأنها أن تثير الريبة والشك، جاز له استيقاف الشخص والتحري عن حقيقة أمره في الحدود التي يسمح بها القانون.

¹ - د. أحمد المهدي - و - أشرف الشافعي - القبض والتفتيش والتلبس - المرجع السابق - ص 43. د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص 526.

² - د. عباس أبو شامة عبد المحمود، الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م، ص 124.

³ - المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

⁴ - المادة 10 من قانون هيئة الشرطة سابق الذكر.

⁵ - طعن جنائي، جلسة 1978/4/25، مجلة المحكمة العليا، س15، ع2.

⁶ - طعن جنائي، جلسة 1973/3/6، مجلة المحكمة العليا، س9، ع4، رقم 19/153 ق، ص124..

أما المرحلة الثانية، فتتعلق بدور قاضي الموضوع عند عرض الأمر عليه، حيث يقوم القاضي أولاً بتقدير سلوك الشخص والظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة، ثم يتحقق، ثانياً، من مدى سلامة الإجراء الذي اتخذته رجل السلطة ومدى توافر المبررات التي تسوغ الاستيقاف من الناحية القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الشخصية في مواجهة إجراء القبض

سبق أن انتهينا إلى أن الاختصاصات الأساسية لمأموري الضبط القضائي تتمثل في إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، التي تستهدف البحث عن الأدلة والكشف عن حقيقة الجريمة وملابساتها وتحديد مرتكبيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، منحهم المشرع بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تتيح لهم اتخاذ عدد من الإجراءات التحفظية التي تستهدف الحيلولة دون فرار المتهم أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير فيها.⁽²⁾ واستثناءً من الأصل العام، أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي وردت على سبيل الحصر، وفي الحدود والضوابط التي رسمها القانون. ومن أبرز هذه الإجراءات القبض والتفتيش، وسوف نتناول إجراء التفتيش في الفرع الثالث من هذا المطلب.

أولاً تعريف القبض

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولا في نظيره المصري، نص صريح يتولى تعريف القبض وبيان ماهيته، وإنما اكتفى المشرع بتحديد الجهات التي تملك سلطة مباشرته أو الأمر به، وبيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه، فضلاً عن تحديد الاختصاصات والواجبات والسلطات المقررة لتلك الجهات. ولذلك ترك تحديد مفهوم القبض وبيان عناصره للفقهاء والقضاء.

وقد عرّف الفقه القبض بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيق، حتى يتضح مدى حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه».⁽³⁾

أما القضاء الليبي، فقد عرّفت المحكمة العليا الليبية القبض بأنه «الحجز على حرية المتهم في التجوال، وتقييد حركته فترة من الزمن، وأن حق استعماله من غير سلطات التحقيق مشروط بالشروط التي حددها القانون».⁽⁴⁾

كما عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه «إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجوال كما يريد، دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة».⁽⁵⁾

وفي هذا الإطار، منح المشرع مأمور الضبط القضائي سلطة القبض التلقائي في حالات معينة، حيث نصت المادة (24 إ.ج.ل) والمادة (34 إ.ج.ل) على أن «يكون لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن توجد دلائل كافية على اتهامه».

وألزم المشرع مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم المضبوط فوراً، حيث نصت المادة (1/26 إ.ج.ل) على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة».⁽⁷⁾

¹ - د. إبراهيم حامد طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي - المرجع السابق، ص 363.

² - د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص 274.

³ - د. مصطفى مجدي هجرة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص 10.

⁴ - طعن جنائي، جلسة 29 يوليو 1982، مجلة المحكمة العليا، س 19، ع 2، رقم 299/29 ق، ص 162.

⁵ - نقض، 1969/9/16، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 171، ص 853.

⁶ - ونصت المادة (1/36 إجراءات جنائية مصري) على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة».

⁷ - وقد قضت المحكمة العليا الليبية بذلك، جلسة 1982/12/16، مجلة المحكمة العليا، س 20، ع 1، رقم 27/50 ق، ص 183.

ومن وجهة نظرنا، ينبغي أن تمتد الضمانات القانونية المقررة للمقبوض عليه أو المحتجز إلى مرحلة جمع الاستدلالات ذاتها، بحيث يلتزم مأمور الضبط القضائي بإبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض أو الاحتجاز، وتنبيهه إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ، مع وجوب معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته وتحفظ آدميته. كما يجب حظر أي اعتداء بدني أو معنوي عليه، ومنع استخدام التعذيب أو أي وسيلة غير مشروعة لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال معينة.⁽¹⁾

ومع ذلك، فقد وُجّهت بعض الانتقادات إلى نص المادة (26 إ.ج.ل) والمادة (36 إ.ج.م)، لما قد يترتب على صياغتهما من تعارض مع القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات؛ إذ إن الأصل أن يقع عبء إثبات الاتهام على عاتق سلطة الاتهام، وليس على عاتق المتهم. ومن ثم، فإن العبارة التي تفيد بأنه «إذا لم يأت بما يبرئه» قد يُفهم منها نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وهو ما يتعارض مع أصل جوهرى من أصول العدالة الجنائية، يتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة. وعليه، يظل المتهم متمتعاً بقرينة البراءة طوال مراحل الدعوى الجنائية، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بصدور حكم قضائي نهائي وبات يفصل في الدعوى، سواء انتهى إلى البراءة أو إلى الإدانة، ولا يجوز تحميله عبء إثبات براءته، وإنما تظل سلطة الاتهام مطالبة بإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إليه وفقاً للقانون.

الفرع الثالث

الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطة التفتيش

يتم تفتيش الأشخاص في أغلب الأحيان عقب القبض عليهم، ويقصد به البحث في ملابس الشخص عن الأسلحة أو الأشياء المحظورة التي قد تكون بحوزته، أو الكشف عما قد يخفيه أو يلصقه بجسده من مهربات أو أشياء أخرى يمكن أن تفيد في كشف الجريمة وإثبات صلتها بها.⁽²⁾ وقد أجاز كل من المشرع الليبي والمشرع المصري لمأمور الضبط القضائي، في الحالات التي يجوز له فيها تفتيش منزل المتهم، أن يقوم بتفتيش المتهم أو الشخص الموجود في المنزل محل التفتيش، متى توافرت إحدى الحالات والشروط التي يحددها القانون، ومن أهمها

- 1- أن تتوافر إحدى الحالات التي يجيز فيها القانون لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش.
 - 2- أن توجد قرائن قوية على أن الشخص يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة.⁽³⁾
- يقصد بتفتيش الأشخاص البحث في مستودع سرٍّ من أسرارهم عما يمكن أن يفيد في كشف الجريمة المنسوبة إليهم وإثبات ارتكابها.⁽⁴⁾
- وبناءً على ذلك، فإن كل ما يؤثر في صحة القبض يؤثر، بدوره، في صحة التفتيش المترتب عليه؛ فإذا كان القبض غير مشروع أو فاقداً لأحد شروطه القانونية، فإن التفتيش الذي بني عليه يكون بدوره غير مشروع، باعتبار أن صحة التفتيش في هذه الحالة تستمد أساسها من صحة القبض الذي سبقه أو أجازته القانون. ومتى كان القبض على المتهم صحيحاً ومستنداً إلى الشروط والضوابط التي حددها القانون، نشأت لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش الشخص الذي يجوز له قانوناً القبض عليه، وذلك في الحدود التي رسمها القانون.

¹ - تنص المادة (435 ق.ع.ل) على أن: «كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر».

² - د. محمد علي سالم الحلبي - الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج1- دعوى الحق العام - ودعوة الحق الشخصي - ومرحلة التحري والاستدلال - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ب ط - ص 495-496.

³ - المادة "38" إ.ج.ل، والمادة "146" إ.ج.م.

⁴ - عادل عبد الله خميس، التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في القانونين المصري والإماراتي - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1998 - ص 103.

الحالة الأولى، تفتيش من يجوز القبض عليه.
الحالة الثانية، تفتيش غير المتهم أثناء تفتيش المنزل.
الحالة الثالثة، تفتيش الأنثى.

نصت المادة (2/35 - إ. ج. ل)، وكذلك المادة (2/46 - إ. ج. م)، على أنه " (إذا كانت المتهمة أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي لذلك). ويُستفاد من ذلك أن الأصل هو عدم قيام مأمور الضبط القضائي الرجل بتفتيش المتهمة بنفسه، وإنما يتعين عليه أن يندب أنثى لإجراء التفتيش. وتترتب على مخالفة الضوابط القانونية المتعلقة بتفتيش الأنثى آثار قانونية، متى كانت القاعدة التي تمت مخالفتها مقررة لحماية حرمة الجسد وصيانة الكرامة الشخصية، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراء متى توافرت شروط البطلان، فضلاً عما قد يترتب على مخالفة الموظف العام لواجباته القانونية من مسؤولية وفقاً للقانون.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يشترط صراحةً في المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية تسبیب الأمر بالتفتيش، وقد اتجهت المحكمة العليا الليبية إلى عدم اشتراط تسبیب هذا الأمر، متفقة في ذلك مع الاتجاه الذي أخذ به المشرع في بعض التشريعات المقارنة.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن كفاية التحريات التي يبني عليها الإذن بتفتيش الشخص أو منزله تعد من المسائل الموضوعية التي تقدرها الجهة المختصة بإصدار الإذن أو بمنحه، وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن ثم لا يكون هناك سبيل لإثارة هذا التقدير أمام المحكمة العليا باعتباره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.

ويرى الباحث أن المشرع الليبي قد يكون قد جانب الصواب بعدم تعديله نص المادة (75 إ. ج. ل) بحيث يلزم الجهة المختصة بتسبیب الأمر بالتفتيش. فاشتراط التسبیب يُعد من أهم الضمانات التي تكفل جدية إجراءات التفتيش، ونتيج التحقيق من توافر الأسباب والمبررات القانونية التي تستند إليها الجهة المصدرة للأمر، كما يسهم في الحد من التعسف في استعمال السلطة، ويحول دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن أو انتهاك مسكنه وحرية الشخصية دون مبرر قانوني جدي.⁽²⁾

ومن ثم، فإن النص على وجوب تسبیب الأمر بالتفتيش من شأنه أن يعزز الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان، وأن يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها من جهة، وضرورة حماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي انصبّت على بحث الحماية الجنائية والاجرائية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، أمكن الوقوف على جملة من السائل القانونية والموضوعية تنيرها هذه المرحلة، لما تنطوي عليه جملة من الإجراءات قد تمس بصورة مباشرة جملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد اعتمدت الدراسة في معالجة موضوعها على المنهج المقارن، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل احكامها، والاسترشاد بالأراء الفقهية والاجتهادات القضائية، مع ابداء الرأي فيما يقتضى ذلك، وقد افضت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تكشف، في مجملها، عن ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الجريمة وكفاءة العدالة الجنائية.

¹ - انظر المادة (432 - ع. ل) على أن : "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته".
² - راجع التعديل الذي أجراه المشرع المصري على نص المادة "91" إجراءات جنائية مصري بالقانون رقم (37) لسنة 1972 - والتي جاء فيها " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً". وانظر كذلك لنص المادة "44" من الدستور المصري.

أولاً النتائج

- 1- تمثل حقوق الأفراد وحررياتهم إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، الأمر الذي يقتضي من الدولة كفالتها وصيانتها من أي إجراء من شأنه الانتقاص منها أو الحد من ممارستها المشروعة، ولا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون.
- 2- تُعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى الجنائية، ولذلك يتعين أن تتم مباشرة إجراءاتها في إطار المشروعية، وألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون بما يمس حقوق الأفراد وحررياتهم دون مبرر قانوني.
- 3- تقتضي مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات توافر قدر كافٍ من التأهيل القانوني والمهني لدى القائمين عليها، بما يحول دون المساس غير المشروع بحقوق الأفراد وحررياتهم.
- 4- يظل أصل البراءة من المبادئ الأساسية الحاكمة للإجراءات الجنائية، باعتباره أصلاً ثابتاً في الإنسان وحقاً ملازماً لشخصه، ويستمر أثره منذ بداية الإجراءات الجنائية وحتى صدور حكم قضائي نهائي وبات يقرر مسؤوليته الجنائية.
- 5- يُحظر اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب أو أي صورة من صور القسوة أو المعاملة غير المشروعة بهدف الحصول على أقوال المشتبه فيه أو المتهم.
- 6- يترتب على مخالفة إجراءات الاستدلال للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية الجزاء الذي قرره القانون، متى توافرت شروط البطلان وأسبابه، وذلك ضماناً لعدم اتخاذ الإجراءات الجنائية وسيلة للمساس غير المشروع بحقوق الأفراد وحررياتهم.
- 7- رتب المشرع على عاتق مأموري الضبط القضائي مسؤوليات متعددة عن الأفعال التي يباشرونها أثناء أداء وظائفهم، تتمثل في المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، متى ترتب على أعمالهم ارتكاب فعل يشكل جريمة أو تسبب في إلحاق ضرر بالغير أو مخالفة للواجبات الوظيفية.
- 8- أوجب القانون أن تتسم أعمال التحري والاستدلال بالدقة والجدية بما يضمن سلامة الإجراءات المتخذة وعدم اتخاذها على أساس من الظن أو التحري غير الجدي.

ثانياً التوصيات

- 1- ضرورة تنظيم إجراءات الاستدلال ومباشرتها في إطار احترام أصل البراءة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم لا يُعد مداناً إلا بعد ثبوت مسؤوليته بحكم قضائي نهائي.
- 2- تبين من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري عدم وجود نص صريح يقرر للمشتبه فيه أو المتهم، خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حقاً واضحاً في الصمت، ولذلك نرى ضرورة النص صراحة على هذا الحق، باعتباره من الضمانات الأساسية لحماية حرية الإرادة ومنع إجبار الشخص على الإدلاء بأقوال قد تستخدم ضده، مع التأكيد على أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تفسر باعتبارها قرينة على الإدانة.
- 3- قصر منح صفة مأمور الضبط القضائي على فئات محددة تتوافر فيها شروط الكفاءة والتأهيل، ممن تلقوا التدريب اللازم ومارسوا العمل الأمني، ويتمتعون بالوعي القانوني الذي يمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة عالية.
- 4- ضرورة إلزام مأموري الضبط القضائي بمجموعة من الواجبات والضوابط أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم.
- 5- ضرورة تدخل المشرع بالنص بصورة صريحة على الضوابط والشروط القانونية المنظمة لإجراء الاستيقاف، وتحديد نطاقه وحدوده بدقة، بما يحول دون التوسع في تفسيره أو إساءة استعماله من جانب مأموري الضبط القضائي، ويكفل حماية الحرية الشخصية للأفراد.

6- إلزام مأمور الضبط القضائي، عند مباشرة إجراء القبض، بإثبات الحالة الظاهرية للشخص المقبوض عليه في خانة أو فقرة مخصصة لذلك في محضر الضبط، مع ضرورة الاستعانة بطبيب لإجراء الكشف الطبي عليه متى كان مصاباً أو ظهرت عليه آثار إصابة، وإبلاغ المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وإثبات ذلك صراحة في المحضر.
والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولاً القرعان الكريم، رواية حفص عن عاصم الكوفي.

ثانياً كتب الحديث الشريف وعلومه.

سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج 1، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 2، سنة 1403هـ، 1983ف.

ثالثاً الكتب.

- 1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 2000.
- 2- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، القاهرة، ط 2، بدون تحديد سنة نشر.
- 3- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ط، 2009.
- 4- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1977.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1981.
- 6- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1970.
- 7- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، ط 1، 1999.
- 8- أحمد هاني مختار، إثبات الحالة، ندب الخبراء، دار النسر الذهبي، القاهرة، ب ط، 2006.
- 9- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، ط 2، 1990.
- 10- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006.
- 11- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1990.
- 12- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط 15، 1983.
- 13- شارع بن نايف الغويري، الضبطية الجنائية اختصاصها في مرحلة الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، بدون تحديد سنة نشر.
- 14- عبدالرءوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1955.
- 15- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1993.
- 16- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1997.
- 17- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ب ط، 1986.
- 18- فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، ط 1، 2001.
- 19- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1986.
- 20- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 1، منشورات الجامعة الليبية، ط 1، 1971.
- 21- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2000.
- 22- محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج 1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ب ط، 1990.
- 23- محمد عبداللطيف فرج، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطابع الشرطة، ط 1، 2010.
- 24- محمد عبيد سيف سعيد، دور الشرطة في المحافظة على مبدأ الشرعية، بدون تحديد دار نشر، ب ط، 2009.

- 25- محمد علي السالم آل عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي، ومرحلة التحري والاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ب ط، 1996.
- 26- محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط2، بدون تحديد سنة نشر.
- 27- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2008.
- 28- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995.
- 29- مصطفى مجدي هرجة، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، ب ط، بدون تحديد سنة نشر.
- 30- هلال عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989.
- رابعاً رسائل الدكتوراة.
- 31- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993.
- 32- خالد محمد الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 33- عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأمور الضبط القضائي، بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الإدارية، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.
- 34- محمد شريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979.
- خامساً رسائل الماجستير.
- 35- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1996.
- 36- عادل عبدالله خميس، التفتيش كأجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري والاماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.
- سادساً المجلات.
- 37- أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة المحاكمة، المجلة العربية للدفاع، ع4، 1966.
- 38- سامي حسين الحسيني، ضمانات الدفاع، مجلة الامن العام، س 24، إبريل، 1981.
- 39- صالح زيد قصيلة، حقيقة البراءة الاصلية للمتهم، مجلة جامعة صنعاء، العدد السادس، يونيو، ديسمبر، 2007.
- 40- مجلة المحكمة العليا، المكتب الفني، ليبيا
- سابعاً المجموعات.
- 41- مجموعة التشريعات الليبية، الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للقانون.
- 42- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.